

انحسار ولاية المحكمة

المبدأ :

تنحسر ولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عن أي نزاع سابق لتاريخ صدور قرار الأمين العام بانضمام الشركة العربية للملاحة البحرية لولاية هذه المحكمة .

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الوقائع :

تجمل الواقعة في أن وكيل المدعي أودع سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى جاء فيها أن موكله كان يعمل لدى المدعي عليها إلا أنه اضطر لتقديم استقالته بتاريخ 2000/11/8م لسبب امتناعها عن صرف أجره هو وزملائه لمدة تزيد على العام الكامل، وقد طرقت جميع الأبواب لحثها على سداد مستحقاته دون جدوى، كما أقام دعوى عليها أمام محكمة الإسكندرية رقم 945 لسنة 2004م فقضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها ، وقد استأنفت ذلك الحكم إلا أن محكمة الاستئناف أيدته مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى طالباً بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ 19687.5 جنيهاً قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له، وأرفق حافظة مستندات لما يدعيه.

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازماً أودعت تقريرها المشتمل على ما خلصت إليه في الدعوى.

وبجلسة المرافعة التي عقدها المحكمة بتاريخ 2007/10/29م نودي على طرفي النزاع وتبين حضور المحامي أحمد عبد القوي عن المدعي ، أما المدعى عليها فتبين عدم حضورها ، وقررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أنه من المقرر فقهاً وقضاً ، أن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية - الدائرة الأولى - والمشكلة :

برئاسة فضيلة / الشيخ على بن سليمان السعوي

وعضوية كل من :

المستشار / محمد الدمرداش ذكي

وفضيلة المستشار / ناصر بن محمد الرواحي

وبحضور مفوض المحكمة المستشار الدكتور / عاطف السعدي

وسكرتارية السيد / حسن عبد اللطيف أمين سر المحكمة

وأصدرت الحكم التالي بتاريخ 2007/11/26م

الموافق 1428/11/16هـ

خلال دورة انعقادها العادية

في الدعوى رقم 9 لسنة 41 ق

المقامة من :

السيد / عادل محمد إسماعيل عبد الهادي
ضد

رئيس مجلس إدارة الشركة العربية
للملاحة البحرية

المحكمة يتعين أن يكون سبب المنازعة لاحقاً لهذا التاريخ وتتحسر ولايتها عن أي نزاع سابق له وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وأُترد في قضايا مماثلة .

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان سبب النزاع محل الدعوى هو القرار رقم 35 لسنة 1994م الصادر عن المدعى عليها بشأن مستحقات المدعي فإنه يتعين وفقاً لما تقدم القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، والأمر برد الكفالة.

مما تقدم ، حكمت المحكمة

بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وأمرت برد الكفالة .

رئيس المحكمة

أمين سر المحكمة

يتعين على المحكمة بحثها ابتداء وقبل التعرض لشكل الدعوى أو موضوعها بوصفها من النظام العام ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم.

وحيث أن ولاية هذه المحكمة بنظر القضايا المقدمة وفق نظامها تثبت ابتداء من تاريخ العمل به، كما أنه وفقاً لحكم المادة الحادية والعشرين منه لا تقبل دعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن واقعة سابقة على سريانه وأن العبرة في بدء ولاية المحكمة بالنسبة للهيئات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ موافقة الأمين العام على طلبها الانضمام لنظام المحكمة ، وذلك بأثر فوري ومباشر إعمالاً للأصول المقررة في هذا الباب .

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماثلة فإن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعي عليها قد تقدمت في غضون عام 2000م بطلب الانضمام لولاية هذه المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1م أصدر الأمين العام قراراً بذلك ، وبالتالي فإنه وفقاً لحكم المادة الحادية والعشرين من نظام